

## 60\_ فقه الحج "الميقات المكاني" شروط أجزاء الحج عن الفرض

### د.ياسر النجار موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

ياسر النجار

لبيك اللهم لبيك. لبيك لا شريك لك لبيك. ان الحمد والنعمة لك والملك. لا شريك لك. لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة بسم الله والحمد لله والصلاة - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس السادس من شرح كتاب الحج. من شرح موسوعة الفقهاء على المذاهب الأربعة. عند المواقيت. تكلمنا في الدرس الماضي عن المواقيت الزمانية والمواقيت المكانية - [00:00:30](#)

تكلمنا عن الميقات المكاني بالنسبة للافاق وكانت اخر مسألة معنا هي مسألة الانسان اذا اراد دخول في الحرم لغير الحج والعمرة. هل يجب عليه ان يحرم بالحج او العمرة ام لا يجب عليهم ويجوز له دخول الحرم بغير احرام - [00:00:50](#)

قلنا ان جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في المذهب عندهم قالوا انه يجب عليه الاحرام اما بحج واما بعمرة. والقول الثاني وهو المعتمد عند الشافعية والرواية عند الحنابلة وهو قول الظاهرية واختيار الامام البخاري - [00:01:10](#) وهذا القول هو الصحيح انه لا يجب عليه ان يحرم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر المواقيت قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. فهذا فقط هو الذي يجب عليه - [00:01:30](#)

الاحرام هو من اراد النسك. اما من دخل من اجل زيارة او من اجل مسلا عمل او من اجل اي شيء اخر. فعند اذن هذا لا يجب عليه الاحرام. هذا بالنسبة - [00:01:49](#)

للانسان الافاقي. اما الان نتكلم مع حضراتكم عن ميقات المكان او البستاني. وهو الذي يسكن في مناطق او ما يحاذيها او في مكان من دونها الى الحرم المحيط بمكة. يعني عندنا مسلا - [00:02:02](#)

اه مكة وعندنا المواقيت هنا مسلا فرضنا ان دي اه اه قرن المنازل او دي الجحفة او او زي الحليفة الناس الذين يسكنون في هذه المنطقة هل يجب عليهم الاحرام من هذه من هذه الاماكن ام من اين يحرمون - [00:02:21](#)

هنا اختلف العلماء من اين يحرم هؤلاء؟ فالمالكية والشافعية والحنابلة قالوا ان من كان ميقاته من يعني ان هؤلاء الناس آآ ان ميقاتهم احرامه المكان للحج من موضعه الذي هو فيه. يعني من كان يسكن بينه وبين بين - [00:02:41](#)

الحرم وبين هذه المواقيت الذي حدها الشارع اللي هي يللمم والجحفة وقرن المنازل او اللي هي الانسيل الكبير وهذه الاماكن فساكن هناك او يعمل هناك او اي شيء واراد ان يحرم بالحج او العمرة فعندئذ يحرم من مكانه او من موضعه. فان احرم - [00:03:01](#)

من بعده فهو مسيء فقط. الا ان المالكية قالوا يحرم من داره او من مسجده. يعني يروح المسجد الحي اللي هو فيه. ولا يؤخره عن يعني اما من داره واما من المسجد والاحسن ان يحرم من ابعدهما من مكة. يعني فرضنا دار هنا ومكة هنا. والمسجد هنا يرجع يحرم من المسجد - [00:03:20](#)

او فرضنا ان المسجد ان آآ داره هنا والمسجد هنا فعند اذن يحرم من داره. يعني ما كان ابعدهما من مكة فالاحرام به افضل. الشافعي هي والحنابلة قالوا ميقاته القرية التي يسكن فيها او الحلة التي ينزل ايه؟ اليها. ان كان بدويا. فان جاوز القرية وفارقوا العمران -

[00:03:40](#)

والى مكة ثم احرم كان اثما في هذه الحالة وعليه الدم للاساءة. فان عاد اليها يعني الى المكان الذي هو فيه سقط عنه الدم وان كان في بيرة منفردا احرم من ايه؟ من منزله في هذه الحالة. الا انهم قالوا يستحب له ان يحرم من طرف القرية - [00:04:00](#) الابدع عن مكة يعني يعني مسلا هو يسكن في قرية ومكة هنا. فعند اذن يذهب الى ابعد مكان في القرية. وان احرم من الطرف الاقرب الى واما الحنفية فقالوا ان الانسان الذي كان يسكن - [00:04:21](#)

بين المواقيت وبين الحرم فقالوا ميقاته منطقة الحل كلها. تمام؟ يعني احنا فرضنا ان الكعبة هنا دي الحرام. وبعدين المواقيت مسلا آ زو الحليفة او رابع او قرن الثعالب هنا. فهما يسكن في النص. قال لك يجوز له ان هو ما يحرمش لحد ما يأتي الحرم اللي جنب الكعبة على طول. يعني هي - [00:04:37](#)

منطقة الايه؟ الحرم. فعند اذن قالوا كل منطقة الحل هي له حرام. يعني هي هي كل منطقة الحل هي يجوز له ان يحرم منها ولا ولا يلزمه كفارة حينئذ ما لم يدخل ارض الحرم بلا احرام. واحرامه من دويرة اهله افضل. يعني احرامه من البلد اللي هو فيها -

[00:05:00](#)

او المكان اللي هو يقطن فيه من بيته افضل. وقالوا ان خارج الحرم كله كما كان واحد في حق الميقات يعني خارج منطقة ان احنا عندنا مكة وبعدين الحرم اوسع منها شوية. تمام؟ وبعدين بعد ذلك منطقة الحل. فهو يسكن في الحل. قال لك كل منطقة الحل بالنسبة - [00:05:20](#)

هي ايه؟ هي مكان للحرام. واستدل الجميع يعني كل المذاهب استدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لما حدد المواقيت قال ومن كان دون ذلك يعني لما قال اهل مكة اهل - [00:05:40](#)

المدينة من ذو الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل اليمن من يلمس ثم قال النبي ومن كان دون ذلك يعني هو بقى قريب من الحرم من من الحرم. وبعد المواقيت هذه قال ومن كان دون ذلك فمن حيس انشأ. فهنا - [00:05:55](#)

المالكية حملوه على منزله وقالوا المسجد افضل. وفسره الشافعية والحنابلة بالقرية او المكان الذي يسكن فيه. لانه ايه؟ منشأه. يعني من يا اما من طرف القرية وهو الافضل القرية من طرف القرية الابدع او يجوز له ان يحرم من اي موضع من القرية عندهم. اما

المالكية فقالوا اما من المسجد او - [00:06:15](#)

من بيته تمام؟ هذا بالنسبة للميقات. طيب ميقات الحرمي او المكي يعني الانسان اللي ساكن في قلب الحرم او الانسان اللي هو من من قلب مكة. هذا له حالتين. اما ان يحرم بالحج واما ان يحرم بالعمرة. الاحرام بالعمرة سيأتي معنا الان. اما الان اذا اراد ان يحرم

بالحج - [00:06:35](#)

فاتفق فقهاء المذاهب الاربعة وغير المذاهب الاربعة على ان من كان من هذين الصنفين بان كان منزله في الحرم او في مكة سواء كان مقيما في فيها او كان غير مقيم لكنه نازل بها. يعني الناس اللي هم هناك بيروحوا يشتغلوا هناك بيقدوا بالسنة واللاتين واقصى.

فعند اذن يحرم بالحج من حيس - [00:06:55](#)

انشأ يعني هو الان من الحرم يقوم جاي ايه لابس ملابس الاحرام يقول لبيك اللهم حجا. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال فمن كان دون ذلك فمن حيس انشأ حتى اهل مكة من مكة. يعني حتى اهل مكة ينشئون الحج من مكة. ولان النبي صلى الله عليه - [00:07:15](#)

وسلم. لما اه حج اه امر اصحابه رضي الله تعالى عنهم فاحرموا من من مكة. حتى قال جابر بن عبدالله رضي الله تعالى عنهما امره النبي صلى الله عليه وسلم لما احللتنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى. قال فاحللتنا من الابطح. او الابطح اللي هو المكان هناك ايه؟

معروف يعني ايه - [00:07:35](#)

في مكة جنبي منى وبين الكعبة. والا انهم اختلفوا في بعض التفاصيل في هذا. ايهم الافضل ان هو يحرم منين او كذا يعني كلها تفاصيل كلهم كل الفقهاء متفقين على ان الانسان اذا كان من من الحرم او كان من مكة لان مكة مسلا كده الحرم اكبر شوية. فاذا كان -

[00:07:55](#)

او كان من اهل الحرم فاتفقوا على انه يحرم من مكانه. لكن اختلفوا فيه ايها افضل تمام يعني فيه شوية تفاصيل كده. يعني اذا لم

يعرفها الانسان لا اشكال لكن انا برضو ساشرحها لان انا الان ينبغي علينا ان نشرح الكتاب كاملا. فالحنفية قالوا من كان - [00:08:15](#) او كان منزله في الحرم كسكان منى مسلا فميقاته الحرم للحج والقران. يعني سواء كان هيحج حج منفرد او كان يعني يحج قران يعني يجمع الحج مع الايه؟ مع العمرة - [00:08:33](#)

قالوا ومن المسجد الحرام افضل. لان الاحرام عبادة. واتيان العبادة في المسجد اولى كالصلاة او من دويرة اهله او حيث شاء من الحرم وهو قول عند الايه؟ عند الشافعية بالنسبة للانسان المكي فقط. وفرق المالكية والشافعية في قول بين من اهل بالحج ومن اهل الحرم - [00:08:47](#)

فجعلوا ميقات الكران ميقات العمرة الذي سيأتي معنا الان. يعني الانسان اذا اراد ان يحج قارن فعند اذن يلزمه ان يذهب للحلوة اما من اهل بالحج فقط يعني يريد ان يقول لبيك اللهم حجا. فقالوا واما من اهل بالحج. وهو من سكان مكة او الحرم فاما - [00:09:07](#) ان يكون مستوطنا فيها او افاقيا نزل بها. تمام؟ يعني اما يكون هو مستوطن يعني ايه بلده ودي مكانه؟ او ان هو يكون من البلاد البعيدة جاء نازلا في هذه اماكن. فقالوا اذا كان مستوطن فانه يندب له ان يحرم من مكة. يعني المستوطن يندب له ان يحرم مكة. ومن المسجد الحرام - [00:09:27](#)

وافضل فان تركها يعني ترك الاحرام واحرم من الحرم او من الحل فخلاف الاولى ولا اثم عليه. كما قلنا ان الاكثر قالوا ان هو ايه؟ يعني الحب صحيح لكنه اختلفوا في بعض التفاصيل. واما الافاق اللي هو اللي نازل بقى يعني اللي جاي من بعيد ونازل - [00:09:47](#) فان كان له سعة من الوقت فعند اذن يندب له الخروج الى ميقاته ويحرم منه ثم يرجع. وان لم يكن له سعة من الوقت فعند اذن هو الحكم كالمستوطن يحرم من المسجد الحرام افضل. واما الشافعية والحنابلة فقالوا الحرمي الذي ليس بمكة حكم - [00:10:04](#) حكم الميقات. يعني احنا بنقول ان الحرم اوسع شوية من ايه؟ من مكة. يعني مش بتكلم الحرم اللي هو المسجد الحرام. وانما الحرم اوسع. فمكة اللي هي قريبة من الحرم مباشرة. اما الحرم - [00:10:24](#)

يعني تقريبا من هنا سبعة كيلو هنا ثمانية كيلو هنا يبجي عشرة كيلو. يعني هو ابعد شوية. قالوا فعند اذن هذا يحرم من موضعه الذي هو فيه. واما اللي هو من اهل مكة ولو كان غير مكي يعني حتى الانسان اللي هو قعد في قلب مكة واستوطن او نازلا فيها فهو آآ قالوا - [00:10:34](#)

فميقات الحج لهم مفردا كان او قارنا من مكة. وللشافعية قولان في او وجهان في هذه المسألة. اصحهما عند الشافعية ان مكة نفسها. لقول النبي صلى الله عليه وسلم حتى اهل مكة من مكة - [00:10:54](#)

والوجه الثاني ميقاته كل الحرم. لان مكة وسائر الحرم في الحرمة سواء فيحرم من اي موضع شاة. الحنابلة قالوا يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب. من عند الميزاب وهو الافضل وجاز وصح ان يحرم من مكة من سائر الحرم. هذا المسجد - [00:11:12](#)

عند الحنابلة كما هو عند الحنفية انهم قالوا الافضل له ان يحرم منين؟ من المسجد الحرام. باختصار هذه المسألة لانها متشعبة شوية. الانسان اذا كان يريد الحج او العمرة وهو كان من اهل مكة او في منطقة الحرم فيحرم من اي موضع هو شاء. تمام؟ ومن كان دون ذلك يعني خارج - [00:11:30](#)

خارج منطقة الحرم. وقبل المواقيت فيحرم من الموضع الذي هو فيه. هذا بالنسبة للميقات المكاني للحاج. طب الميقات الميقاتو المكاني للعمرة هنا امرين لا خلاف بين العلماء على ان الميقات المكاني للعمرة هو نفس الميقات المكاني للحج بالنسبة للانسان الافاقي اللي جاي من برة المواقيت - [00:11:50](#)

او الميقاتي اللي هو من عند الموقيت او ما بين المواقيت وبين الحرم. تمام؟ ولا خلاف بينهم ان من كان بمكة من اهلها او غير اهلها او الناس اللي هم الان يريدون ان لما اعتمروا يريدون ان يفعلوا عمرة سانية. فهذا بلا خلاف بين العلماء على انه لا يصح - [00:12:16](#) احرموا من الكعبة ولا من الحرم وانما لابد ان يخرج الى الحلة. تمام؟ ولو بخطوة واحدة يعني اي موضع من الموضع الحل يجوز له ان يحرم. لماذا؟ قالوا لان من شرط الاحرام ان يجمع بين في النسك بين الحل والحرام. لان من شأن الاحرام ان يجمع في افعاله -

حرام. كما الحج لو هو حتى احرم من مكة او احرم من حرم فهو عنده عرفة بيروح عرفة في الحج فعندئذ عرفة من الحل. فعندئذ هذا جائز لا اشكال فيه. يبقى هو جمع بين الحل والحرام. لكن لما كانت افعال العمرة كلها في - [00:12:56](#)

مكة تمام في في الحرم فعندئذ هو لابد ان يخرج الى الابه؟ الى الحل. فعندئذ يلزمه ان يخرج الى اي موضع من الا ان العلماء اختلفوا ايها افضل؟ هل الاحرام من الجعران او الجعران؟ افضل ام من التنعيم؟ ام ان هم - [00:13:12](#) ويستويان في الحكم فعندنا جمهور الفقهاء المالكية في المذهب عندهم والشافعية والحنابلة قالوا ان الاحرام من الجعرانة افضل لان النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة. وهذا الحديث رواه البخاري وقالوا ولان الجعران اكثر بعدا من مكة. يعني بينه وبين مكة تقريبا واحد وعشرين كيلو. فهنا يكون الاحرام منها - [00:13:32](#)

حنفية قالوا الافضل ان يحرم من التنعيم اللي هو لان المسجد الذي يسمى مسجد السيدة عائشة رضي الله تعالى عنها. وهذا بينه وبين الكعبة تقريبا سبعة كيلو. استدلو على ذلك بان عائشة رضي الله تعالى عنها قالت يا رسول الله انتطلقون بحج بعمرة وحج -

وانطلق انا بالحج فامر عبدالرحمن بن ابي بكر ان يخرج معها الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج من آآ من زي الابه؟ آآ في في في في شهر في شهر ذي الحجة. وهذا الحديث رواه الامام البخاري ورواه الامام مسلم. القول السالسا قول كسير من فقهاء المالكية. قالوا -

ان الجعران التنعيم مستويان في الفضيلة. لا فضيلة لواحد منهما على الاخر. وهذا القول هو الصحيح. لأهما لان احرام النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة لانها كانت قريبة منه. فعند اذن احرم منها. والسيدة عائشة رضي الله تعالى عنها لما ارادت ان تعمل -

الرسول صلى الله عليه وسلم ارشدها لاقرب مكان للحل وهو كان مكان التنعيم هذا. فلا فضل لاحد المكانين على الاخر. من اراد ان يحرم من التنعيم يحرم ومن اراد ان يحرم من الجعران يحرم ولا آآ يعني فضل الاحد المكانين على الاخر والله اعلم - [00:14:54](#)

هذا بالنسبة للمواقيت. الان ننتقل الى مسألة اخرى وهي مسألة في غاية الاهمية. وهي شروط اجزاء الحج عن الفرض يعني الانسان اذا اراد ان يحج فشروط الاجزاء او الانسان متى يجزئ عنه حج الفرض عندنا ثمانية شروط ذكرها العلماء - [00:15:10](#)

اول شرط عندنا الاسلام وبقاؤه على الاسلام حتى يموت والعقل والحرية والبلوغ. تمام الاداء بنفسه ان قدر عليها وعدم نية النفل. وعدم النية عن الغير. هذه الشروط الثمانية التي لابد ان تتوافر وهي باختصار اول شيء الاسلام فشرط آآ لصحة الحج ان يكون الانسان مسلم. فاذا - [00:15:30](#)

حجة سواء حج فرض او حج نفل وهو غير مسلم فهذا لا يجزئه ولا يصح منه الحج في هذه الحالة. فاذا كان حجه اثناء كفره خدنا ديه قبل ذلك اذا حج - [00:16:00](#)

في اساء كفره فهذا حجه باطل ولا يصح ويجب عليه اذا دخل الاسلام ان يحج. مرة سانية. الامر الساني بقاءه على الاسلام حتى يموت من غير ارتداد والعياز بالله. يعني هنا مسألة كثير اختلف الفقهاء فيها وهي الانسان اذا ارتد بعدما حج سم تاب وعاد -

الى الاسلام فقد اختلف العلماء في حكمه. هل يجب عليه ان يحج حجة اخرى ام لا؟ يعني ايه؟ يعني واحد حج. واسلم هو مسلم الحمد لله. ثم بعد فترة ارتد عن الاسلام والعياز بالله. ثم بعد ذلك عاد الى الاسلام. هل يلزمه في هذه الحالة ان يحج حجة اخرى؟ ام تكفيه - [00:16:30](#)

في الحجة التي حجها. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول الحنفية والمالكية في المذهب عندهم قالوا ان من حج ثم ارتد والعياز بالله ثم عاد الى الاسلام مرة ثانية فعند اذن يجب عليه الحج من جديد. ولا يعتد بالحج - [00:16:52](#)

الماضية لان الله سبحانه وتعالى قال ومن يكفر بالايما ن فقد حبط عمله وهو في الآخرة من الخاسرين. وقال ايضا ولو اشركوا لحبط

عنهم ما كانوا يعملون. وقوله تعالى لان اشركت ليحبطن عملك. قالوا فهذه الايات دليل على - [00:17:15](#)  
ان الردة نفسها محبطة للعمل. يعني الانسان اذا ارتد والعياذ بالله عندئذ حبط عمله السالف كله واذا اراد ان يدخل او اذا دخل الاسلام  
من جديد فعند اذن كانه لم يحج فعند اذ يلزمه ان يحج حجة الابهة؟ الاسلام. وقالوا ان هنا حبوط العمل معلق بشرط وهو ايه؟ وهو -  
[00:17:35](#)

والردة تمام؟ فاذا ارتد والعياذ بالله فعند اذن حبط عمله وعند اذن اصبح من الخاسرين ويجب عليه ان يحج حجة اخرى اذا عادل هذا  
القول الاول. القول الثاني هو مذهب الشافعية والحنابلة في المذهب والمالكية في قول والامام ابن حزم وشيخ الاسلام ابن تيمية وهذا  
القول هو - [00:17:59](#)

صحيح انه لا يجب عليه حجة اخرى اذا اسلم بعد الردة. لان الله سبحانه وتعالى قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر  
فيمت. وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك - [00:18:19](#)

اصحاب النار هم فيها خالدون. فالله سبحانه وتعالى علق الحبوب بشرطين. الردة والموت على الردة. والمعلق بشرطين لا يثبت  
باحدهما والاية التي احتجوا بها هي اية مطلقة. وهذه مقيدة فيحمل المطلق على المقيد. تمام؟ لان الاية لئن اشركت ليحبطن عملك.  
طيب - [00:18:37](#)

هذه معلقة على شيء واحد. لكن هنا الله سبحانه وتعالى قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر. فهو جعل حبوط العمل متعلق  
بائه بشرطين فقال آآ سبحانه وتعالى آآ ومن لان اشركت ليحبطن عملك ولتكونن - [00:18:59](#)

من الخاسرين قالوا لا يكون الخسران الا لمن مات مرتدا والعياذ بالله. لان الخاسرين الذين خسروا انفسهم واهليهم يوم القيامة هم  
الذين ماتوا وهذا ليس لمن مات على عمل صالح. لانه اذا عاد الى الاسلام فقد غفر له الارتداد الماضي. لان التائب من الزنب -

[00:19:19](#)

كمن لا ذنب لهم. واذا زال الذنب زالت العقوبة والعقوبة والموجب المترتب على هذا. وقالوا ان حبوط العمل من موجبات هذه هذا العمل  
ويبين هذا انه لو كان فعل في حال الردة ما تقتضيه الردة من شتم او سب او شرك لم يقم عليه - [00:19:41](#)

اذا اسلم ولان الكافر الحربي لو تقرب الى الله باشيء ثم ختم له بالاسلام كانت محسوبة له. لان حديس حكيم ابن حزام الله تعالى عنه  
انه قال يا رسول الله ارأيت اشياء كنت اتحنس بها في الجاهلية يعني كنت بتصدق واعتق الرقاب واصل - [00:20:01](#)

الارحام وافعل كذا وكذا. فهل لي فيها من اجر يا رسول الله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما على ما اسلفت من خير  
او اسلمت على ما سلف من خير. فقالوا - [00:20:21](#)

فانه لا يحبط العمل الكفر الطارئ الا بشرط الموت واحرى واولى اذا عاد الى الاسلام. يعني الانسان اصلا اذا كان كافر والعياذ بالله  
وعمل صالح فاذا اسلم يكتب له تمام؟ فعند اذن الانسان المسلم اذا اشتد سم عاد للاسلام فهو يكتب له هذه الحجة التي ايه -

[00:20:37](#)

فعلها. والامام ابن حزم رحمه الله يقول كلام جيد جدا في هذه المسألة. فقالوا ان الله سبحانه وتعالى انما اخبر بحبوط العمل بعد  
الشرك اذا مات على شركه لا اذا اسلم تمام فصح ان الذي يحبط عمله هو الموت على كفره مرتدا - [00:20:59](#)

وهذا هو الذي يكون من الخاسرين. لا من اسلم بعد كفره او راجع الاسلام بعد رده. والله سبحانه وتعالى يقول ومن يرتدد منكم عن  
دينه كيف يبت وهو كافر فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون. قال وقال الله سبحانه وتعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو

كافر فاولئك - [00:21:19](#)

حبطت اعمالهم. فقالوا لا يحبط العمل تمام الا اذا ارتد ومات على الكفر. اما اذا عاد الى الاسلام تمام؟ لان الله سبحانه قال ايه في الاية  
اللي هم زكروها. لان اشركت ليحبطن عملك. قال ان لئن اشركت ليحبطن عملك. اي بعد الشرك وليس عملك الذي فعلته في -

[00:21:39](#)

حال الاسلام. تمام؟ فعندنا خلاف كبير كما قلنا في المسألة. عندنا المالكية والحنفية قول عند الحنابلة وغيرهم ان الانسان اذا مات

والعياز بالله طبعاً اذا مات على الردة فمحل الاتفاق انه لا يقبل منه. تمام - [00:22:01](#)

عمله حبط. لكن اذا ارتد وكان اذا حج سم ارتد سم عاد الى الاسلام. فهنا العلماء مختلفين في هذه المسألة هل يلزم حجة اخرى او لا يلزمه؟ على خلاف بين العلماء والصحيح انه لا يلزمه حجة اخرى وان الله سبحانه وتعالى علق - [00:22:21](#)

هبوط العمل على الردة والموت على الردة. اما من لم يمت على الردة فعندئذ عمله مقبول ان شاء الله سبحانه وتعالى. ولا يجب عليه ان يحج حجة اخرى. الشرط الثالث اللي هو العقل فان المجنون وان صح احرام وليه عنه ومباشرته لاعمال الحج عنه - [00:22:41](#)

الا انه يقع نفلاً لا فرضاً. تمام؟ فإذا عقل بعد ذلك فعند اذن يلزمه ان يحج حجة اخرى. وقالوا لو كان حال الاحرام مفيقاً يعقل النية والتلبية اتي بهما. يعني يقول لبيك اللهم لبيك. او يقول يعني ينوي الاحرام ثم بعد ذلك يلبي. فان - [00:23:01](#)

جن بعد ذلك فيقوم وليه بافعال الحج عنه ولكن يبقى عليه طواف الافاضة. يقولون لا يأتي به ولي وانما يمكث الى ان يعقل. فان عقلاً حتى لو بعد عشر سنين يأتي ويطوف طواف الافاضة فقط - [00:23:20](#)

الشرط الرابع الحرية فالحج العبد اذا حج صح حجه ويكون تطوعاً فإذا عتق لا تسقط عنه حجة الاسلام لان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد حج ثم اعتق فعليه حجة ايه؟ اخرى. وايضا قد سبق الكلام على هذا. هنا ايضا - [00:23:38](#)

مسألة مهمة جداً وهي البلوغ. اذا حج الصبي صح حجه وكان تطوعاً عند جماهير العلماء كما تكلمنا من قبل الا انه اذا بلغ وكان قد حج قبل بلوغه وجب عليه ان يحج حجة الاسلام. وهذا محل اجماع من المسلمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:58](#)

اذا حج الصبي فهي له حجة حتى يعقد. فإذا عقل فعليه حجة اخرى. وهذا الحديث صحيح ولانه ادى ما لم يجب عليه فلا في عن حجة الاسلام بعد بلوغه. فعند اذن يجب عليه ان - [00:24:18](#)

يحج بعد بلوغ. يعني كثير من الناس ياخذ ابنه معه يروح يحج. لكن آآ لما يبلغ الولد فعند اذن لا يسقط عنه هذه الحجة التي حجه في حال صغره لا تسقط لا تسقط عنه حجة الاسلام. فيجب عليه ان يؤدي حجة الاسلام بعد ذلك. الشرط - [00:24:32](#)

السادس الاداء بنفسه ان قدر عليه. يعني يجب على الانسان اذا كان قادراً على الحج بنفسه فعند اذن لا يجوز له باتفاق العلماء ان يستنيب من يحج ايه؟ من يحج عنه - [00:24:48](#)

تمام؟ آآ الانسان كما قلنا اذا كان مستكماً شروط وجوب اداء الحج بنفسه فعند اذن اذا حج عنه غيره صح الحج ووقع نفلاً وبقي الفرض في زمته. تمام؟ اما اذا اختل شرط من شروط وجوب الاداء بنفسه فاحج عنه غيره صح الحج. وسقط الفرض عنه عند

[00:25:01](#) الجمهور -

يعني الانسان اذا مسلاً كان اه عنده مال لكنه غير قادر على السفر واداء مناسك الحج. فعند اذن اذا امر غيره ان يحج عنه عندئذ سقط عنه فريضة الايه؟ الحج بشرط ان يستمر العجز الى الايه؟ الى الموت. ايضا العلماء اشترطوا عدم - [00:25:21](#)

النفلة. يعني ايه عدمية النفلة؟ يعني يحج وينوي ان هذه الحجة نفل. هو اصلاً لم يعني هو ليس عليه حجة لم يحج حجة الاسلام يقع الحج عن الفرض بنية الفرض في الاحرام وبمطلق نية الحج. يعني الانسان لو نوى حجة الفرض او نوى نية الحج يقع. اما الانسان -

[00:25:41](#)

اذا نوى الحج نفلة يعني هو هذه نوى ان هي نفل. وهو اصلاً لم يحج حجة الاسلام. او كان عليه نزر ونواها نفل. فهنا العلماء اختلفوا. هل تقع نفلاً او يقع فرضاً - [00:26:01](#)

تمام؟ يعني مسلاً واحد اول مرة يروح يحج هو لو قال لبيك اللهم حج خلاص هذا بيوقع عن حج الفرض. لكن هو نوى ان يكون هذه الحجة نافية. طب هل تقع نفل ولا تقع فرض؟ عن - [00:26:15](#)

بتاعه. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين. القول الاول قول جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة في قوله قالوا انه يقع نفلاً تمام وتبقى حجة الاسلام عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى. وهذا قد نوى النفل فلا يقع عن

[00:26:29](#) الفرض -

لانه ليس له الا ما نوى قالوا ولان وقت اداء الفرض في الحج يتسع لاداء النفل فلا يتأدى الفرد منه بنية النفل. يعني ايه؟ يعني هو لو

لو حج السنة دي بنية النفل ما في مشكلة السنة - 00:26:49

ودماء حج بنية الفرض. تمام؟ لان الان نحن مش في رمضان. يعني لو واحد مسلا في رمضان وهو صايم رمضان نوى نفل. قال لك لا يقع الا عن الفرض لان رمضان متعين - 00:27:02

فرض تمام؟ بخلاف الحج يجوز ان يحج هذا العام ويجوز ان يحج العام الايه؟ القادم. فعند اذن يقع نفل عند الحنفية. والمالكية والرواية عن احمد. القول هو مذهب الشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا ان من حج بنية النفل وعليه حجة الاسلام او نزر انه يقع عن الفرض او النزر لان نية النفل - 00:27:12

في هذه الحالة لغو. تمام؟ لانه عبارة عن الزيادة ولا يتصور ذلك قبل الاصل. وازا لغة او لغينا النفل يبقى مطلق نية الحج وبمطلق النية يتأدى الفرض. يعني لو ان الان احنا نقول لك ايه؟ قال لك احنا هنلغي النية هذه. طيب كانه الان نوى - 00:27:33

مطلقا والحج للانسان اذا نوى مطلق بمطلق النية يعني حج هو لم يحدد اي شيء. تمام؟ لا نفل ولا فرض. يعني لو واحد نوى ان هو يحج لكن هو لم ينوي هل هذه حجة نفل ولا حجة فرض؟ قال لك في هذه - 00:27:53

حالة يصح ويقع عن الفرد باتفاق العلماء الا كذلك اذا نوى النفل. فعند اذن هذه النية تلتغى ويبقى ونجعلها عن حجة الايه؟ الاسلام او عن حجة الفرض. اما الحنفية والمالكية قالوا لا. تقع نفل. وعندئذ يجب عليه ان يحج حجة الاسلام - 00:28:08

مرة اخرى. طيب الشرط الذي بعد ذلك هو عدم النية عن الغير يعني الانسان اذا نوى عن الحج عن نفسه يقع الحج عنه باتفاق العلماء وهذا محل اتفاق اذا كان المحرم بالحج عن نفسه قد حج عن نفسه قبل ذلك - 00:28:28

فان نوى عن غيره وقع عن غيره باتفاق العلماء. يعني انا حجيت عن نفسي وبعدين السنة دي انا نويت ان انا احج مسلا عن ابي. فعند اذن يقع عن ابي باتفاق العلماء. اما اذا لم يكن حج عن نفسه بقى هنا النقطة الجوهرية - 00:28:46

انا لم احج عن نفسي. وبعدين واحد قال لي حج عني هذه الحجة. هل يجوز لي ان احج عن غيري وانا لم اكن حججت عن نفسي قبل ذلك ام لا - 00:29:02

ويقع عن الغير ام يقع عني؟ هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة على اقوال. القول الاول قول الحنفية والمالكية والامام احمد في رواية قالوا انه يقع عن غيره مع الكراهة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال وانما لكل امرئ ما نوى - 00:29:12

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما المرأة الخسعية التي جاءت وقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده قد ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع الظعن على الراحلة افاحج عنه؟ قال حج عنه. وايضا ابي رزينة العقالي لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان فريضة الله ادركت ابي شيخا كبيرا. قال حج عن ابيك - 00:29:30

وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفسر لم يستفصل عن واحد منهم هل حججت قبل ذلك او لم يحج؟ فامرهم ان يحج عنه ولم يسأله هل عن نفسك قبل ذلك ام لا. والنبي صلى الله عليه وسلم قال ارأيت لو كان على ابيك دين اكننت قاضي؟ يعني انت لو كان ابوك عليه فلوس كنت هتقضيهما؟ قال نعم. قال - 00:29:50

دين الله احق ان يقضى. فقالوا والرجل يجوز له ان يقضى دين غيره قبل ان يقضى دينه. فعند اذن يجوز للانسان ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. تمام؟ هذا القول الاول. القول الساني قول الشافعية والحنابلة في المذهب. قالوا من نوى الحج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه - 00:30:10

فعندئذ يقع الحج هذا عن نفسه ولا يقع عن الغير. لان ابن عباس رضي الله تعالى عنهما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال سمع رجلا في الحج يقول لبيك الحج عن شبرمة. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شبرمة؟ من هذا الرجل يعني؟ فقال اخ لي او - 00:30:30

قريب لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرما. هذا الحديث صحيح صححو جماعة كثر من اهل العلم ورواه الامام ابو داوود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه يعني جماعة من العلماء صححو هذا الحديث - 00:30:50

قريب لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرما. هذا الحديث صحيح صححو جماعة كثر من اهل العلم ورواه الامام ابو داوود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه يعني جماعة من العلماء صححو هذا الحديث - 00:30:50

قريب لي. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل حججت عن نفسك؟ قال لا. قال فاحجج عن نفسك ثم حج عن شبرما. هذا الحديث صحيح صححو جماعة كثر من اهل العلم ورواه الامام ابو داوود وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه وابن حبان في صحيحه يعني جماعة من العلماء صححو هذا الحديث - 00:30:50

جماعة من العلماء صححو هذا الحديث - 00:30:50

الآخرون يعني الحنفية والمالكية قالوا ان هذا الحديث ضعيف او ان هو مروى عن ابن عباس فقط. تمام؟ فالصحيح انه وان كان مروى عن ابن عباس وهو صحيح موقوف عن ابن عباس فهو له حكم مرفوع. تمام. فوالله اعلم - [00:31:11](#)

ان عندنا القول الاولاني انه يقع عن الغير اما الشافعية والحنابلة قالوا يقع عنه لحديث ابن عباس هذه الحالة ان الانسان لا يجوز له ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن نفسه. وازا نوى الحج عن الغير فيكون هذا لغوا. ويقع الحج عن ايه؟ عن نفسه - [00:31:28](#)

الامام احمد عنه رواية ان الحج يقع باطلا اصلا فلا يقع لا عن نفسه ولا عن غيره. وفي قوله ايضا ابو حفص العبكري من من الحنابلة قالوا ينعقد الاحرام عن المحجوج عنه ثم يقلبه الحج على الى نفسه. يعني هو يقع عن المحجوج عنه - [00:31:48](#)

سم بعد ذلك يقوم جاي يقلبه عن نفسه هذا قول بعيد. لكن الصحيح والله اعلم هو ما عليه الشافعية والحنابلة في الصحيح عندهم. لان ابن عباس وهو انت روي الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم له - [00:32:08](#)

حجي عن نفسك سم حج عن شبرمة هذا الحديث وان كان متكلم فيه في ان هو حديث مرفوع ضعيف وهو ثبت عن ابن عباس فهو له حكم الرفع ولم اعلم لابن عباس رضي الله تعالى عنهما مخالف من الصحابة رضي الله تعالى عنهم. واما استدلالهم بحديث الخسعية وابي رزين العقيلي رضي الله تعالى عنه من من - [00:32:22](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمرهم بالحج عن انفسهم اولاً. فلانهم كانوا اصلاً معه محرمين بالحج. كانوا اصلاً في حجة الوداع. فهم اصلاً كانوا محرمين فلما سألوهم قالوا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم وقال للمرأة حجي عن ابيك وقال لابي رزين حج عن ابيك فدي دليل على دليل على ان الانسان - [00:32:42](#)

كان اصلاً هو رآه حد فهو لا يحتاج الى التفصيل او ان يستفسره. هل حججت على نفسك لان الرجل اصلاً محرم. تمام؟ فوالله اعلم لا يجوز الانسان ان يحج عن غيره قبل ان يحج عن ايه؟ عن نفسه. الى هنا نكون قد انتهينا من هذه المحاضرة. وان شاء الله في الدرس القادم - [00:33:02](#)

اتكلم معكم عن كيفيات الحج السلاسة. الافراد والتمتع والقران. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه به وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك - [00:33:22](#)

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد - [00:33:52](#)